قوله والاصح تعميم العلم بمعنى الزم والالزام الخ أقول هذا امور ثلاثة الاول انه قد يعدى الى غير تعميم وهو ظاهر
بان الفقه علم وضعا فلا وجه لاختصاصه بعموم والثاني ان الاختصاص انما هو لعموم وتعميم اولا فاختار الى
ذلك تعميم بالتعميم بمعنى الاعتبار بعمومه في التعدي به والثالث انه قول الزم والالزام انما هو تعميم وتعميم اولا فاختار الى
ارسوق العلم لغرض انهم الزم او الزم قبل فيهم ويزاد كذا هو مفهوم اولا والثاني ان يكون بمعنى الجعل والتصيير والتعميم
اما بالنسبة والتقدير حال كون العلم ملتبسا بعموم مثلا سببا فيه فهو الزم او الزم واما تعميم الزم او الزم واما تعميم
الزم والزم ولا يتاتى هذا الا بان يكون الضارب بالسيف لاجل هذا وان الشارح انما اختار قوله بالسيف لا هذه الى الاول
بمعنى في الزم بنية الكسر اختصاصه عما عليه ثانيا فانه ذكر بالغيب ثانيا وان انه لبيان الحاجة بكونه بمعنى الزم والزم انه مشتمل
بالقاء ذلك المعنى كما يتوهم من تعبيره للانهما لهما بل انه مشتمل على تعميم العلم والزم او الزم به لعموم الزم
او الزم والثاني ان يتبع الاستلام فان ذلك ان الشارح عمم بالعموم اتاه بقوله لم يصل الى هو اذا اعلم
العلم الذي ذكره تعميم لسبق الزم تعميم العام وما اعترضه يتعارض بمعناه اي مرجع اشهر وغيره اخر ان اخر
الم يعمل ضمنه قول الشارح تعميم العام الذي ذكره انما اختصاص العلم العارض شرعا لم يسق لزيادة شدة معترض
عليه بها عارض فيه وما سبق له فلا يعترض عليه بل يحتاج مرجح لا اخر هو على ظاهر وما الجواب ان ما سبق له ما هو عام
بقوله تر ليس اختلاف تعميم اتاه اي العارض فيه لذاته اي رائل ضعيف لما يحتاج لمرجح واذا اتى بسوله كان
اقوى تر ول وقوع عليه بها عارض فيه وقد تبين انه قد تبين انه قد سلك الشارح عما اذا سلك عقل الجواب
مضمون كلام المحشي تمشيا على مثل ما فسر اذ بعموم ما في العارض يعتبر التوجيه كما يعلم من باب التعارض والترجيح
والانتصار انه هكذا الشارح والمحشي عم مخصوص قول المحشي علم اخر هو هو ما اذا عارضه عام يسبق لذلك اولا
والتباين انه يفرع عليه التفسير والاشارة الى قوله اذ ما سبق لذلك لا يناسب تعميم الزم والاصح بالاطلاق تعليل
لتعميم العلم بمعنى الزم والزم انتهى ويجوز كونه تعليلا لتفسير الشارح بقوله لم يسق لذلك وعليه فالمناسب
ان ذا نعت تعميم العلم والاشارة اليه بذلك بمعنى الزم والزم والاحتياج الى حمل ما وما هذا على معنى الزم والزم وجعل غير
يسوق لتعميم العلم بمعنى الزم والزم الى يسوق العام لذلك يدل عليه خبيث شيخ الشهاب والتاسع ان المشتق على
المصنف اي ذي المشتق هكذا بالزوم الشكوار لدخول لفظ الضارب في الضارب والمحتج هو الكثرة غير المقصودة
تحت العلم وتاسيم الاستلام واجب بان ذلك لا يشترط فيها في تتميم زمرة او تغيير نعم عمر العموم بل العموم بها باق
بتغير المقصود ما انما قال تعرض العموم في خولف العلم موجبا الحكم وتصح بمرجح العموم ويتفق فيه يتحقق
بصرورة التبلغ عليه من يراد انه لا عموم فيه اشهر ولعله اتاه بالمعيب الذي انه يعد هذا الجواب وانه اليه
ايجاب ايضا بان ما سبق بها اشتم انه غير مقصود وما هذا يصرف عموم الزم او الزم هل يقتضي كون العموم غير
مقصود اولا وهذا لا يشفيه ما سبق ثم يدل على نبايز الجلبي اختيار الطالب وهي على الثالث هنا لم يجد الصحيح
بهي لسبق قوله بان لم يرد انه وله اذ اخول قد يشكل عليه انه عمل هذا في العلم المخصوص بقطع نوله عمل اي وعلى

غير

غير ذلك ويسير كما نصبه ان العام المخصوص مفهومه ثم له تناول الاحكام اي مراده بالشك ولا المفهوم اراده تناول الحكم
ويلزم عليه انه المراد ما قوله او اريد ويلزم قبل ذلك اذا تاء الحكم التعاشي ما هو اذا وهو اراد الكيا بالمفهوم الحرج
وهو مفاده اي اشكال ما يلتبس على مباحث التعارض بالتبيين قوله او اريد فان التخصيص الشهاب اي قبل القول الثالث انتهى
قوله المتكلم يسبق ويع لا مشتق لان الخصم بانه قوي كما تاما لما صرى لانه يتبين كل امر مفهوما تاه ومع ذلك
المفاد تاء سلب ما عدا هكذا هكذا وهاهل الرابع ان الحراء نعم مشتما تاه يع انتهى وهاذا ما لها اشتراك العموم وهو
موقيل بخصوصه العقل خلوا لله خلوا لكل شيء الهما الكل شيء فليس قوله لتحصيل العلم المتبين بالحصر مشكل عبارة
القصول انه تكون يسبق والنفي لان الجملة تكون بانبيان الحاجة ولزاد يوجبها التكون تاء الفرقة جزئية
التعميم كغيره من الكلمات ولينظر هذا في مثله اللغة بل المشتق اي يبقى بالاستغراق اشهر وقوله لان الجملة مكونة
قال المقصود مع لما قيل ان التمثيل لما يتقوى لجعل في تحصيل المراد الكثرة الفهم الجنس ويتقوى بعد هذا ولا توهم
بان التعميم والتسليم من خواص هما بنفي كون الجملة مكونة والحقيقي من الحاجة على ان الحاجة بتنكيس الجلد الى
الى يسبق منها تكون وحكم البخل المتبين ليس من هذه تنكيس تمر من هذه ان ينتضه من الحشر تكون بمعنى بالتقوى
زيد وعمرو لا يثبت الاشتراك انتهى وبه يظهر حصر جميع الشارح وهم عروله عن جميع العقود قوله لهذا
الى ما يسمى المتبين هو الاشتراك من تعرض الوجوه قال الشيخ الشهاب اي ما اشتراك في الجملة بقيد العقود تعريف
هذا الدليل فانه لا المقصود انه مطلقا اي عم من المقصود تاء وجه حاصل وهو المقصود تاء مركوز فيه فلا يدل عليه الى سبع
لا اشتمال له بالاخص وجه من الوجوه فالمتبين من تعميم تعميم الجواب انه ما ذكره يشتمل تعميم لولا انه الى
لها فلم يكن يتبين كما لا يعم بها ابدا انتهى وبه تعلم ان تعريف الشارح لهذا الدليل في قوله تعلم الى الاخ يحتاج الى
تتميم انتهى قال وقوله لا يفيد لها حاصل قول القصد قال اولا المقصود تاء مطلقا اي الجملة اعم الخ على التعليل
يستوي المتبين على اشتراك من تعرض الوجوه كما هو تمام قوله فلا يدل على عموم الى هو المقصود تاء الجملة عليه اي على
ما يصلح من هو المقصود تاء مركوز وقوله فلا يلزم وتعبيره اي عم المذكور تعبيره اي ما يصلح المذكور وهو ما ذكره
الشارح بقول الشيخ انه يحتاج الى تتميم اراد ان يبين فضله الغنى كما لعله القصد من اشتراك لهم تعدى تشوع
وان اراد انه لم يذكر الجواب عموم المشتق لهم كما ذكره القصد تعرض ذكر الجواب لا يوجب الخيال الزيادة قوله لتتميم
البغل الخ المقصود ان البغل يتصرف ذكره تاء تكسب بسبب التنبيه هم المعموم والعموم في العموم بحيث لا طريق عقلا
طاوه هكذا وهذا يرد على الاشتراك المتبين على الاشتراك من تعرض الوجوه لانه يحتمل تخصيص لقيام ملاء يلزم هو يمتنع
وانت خبير بما قول الشيخ اي الاشتراك الجملة لا يقتضي الاشتراك الجملة لانه اعم من الاشتراك من تعرض الوجوه
وقد الاشتراك من جميع الوجوه كما هو حسن بذلك عبارة القصد المذكورة لما شرح بكيفية بيع جعلوا بيد تفسير القول
الشارح الاشتراك من تعرض الوجوه اي ما يجاب بان الاشتراك من تعرض الوجوه جاء فيه بيع الاشتراك من تعرض الوجوه هو الكلية
لا يتاتى بسبب تعرضه الخصم لها لا يتبين قوله لا يتاتى بسبب عمر الكلام فان الشيخ الشهاب فيه ان التعبير فلم تعلم اقاربي

Copyright © King Saud University